

| ١٣- التعليق على تفسير ابن أبي زمین | سورة النساء (١١-١)

٩١/٤٤٤ | الشيخ أ.د. يوسف الشبل

يوسف الشبل

بسم الله والحمد لله واصلي واسلم على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله وصحبه ومن اهتدى بهداه الى يوم الدين. أما بعد ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. حياكم الله في هذا اللقاء المبارك. نسأل الله سبحانه وتعالى ان يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح. وان يجعل - 00:00:00

انا واياكم هداة مهتدین. الكتاب الذي بين ايدينا هو كتاب تفسیر الامام ابن ابي زمینین رحمة الله تعالى وهذا اليوم هو يوم واحد
الموافق للتاسع عشر من شهر ربیع من شهر ربیع الآخر - 00:00:20

من عام اربعة واربعين واربع مئة والف من الهجرة. قرأتنا في هذا الكتاب ونواصل اليوم درسنا
والصورة التي بين ايدينا هي سورة النساء. نبدأ بسورة النساء. من اولها - [00:00:45](#)

اعذر لنا ولشيخنا ولوالدينا والمستمعين والمسلمين اجمعين برحمتك يا ارحم الراحمين. قال الامام -
00:01:05

هنا في زمنين رحمة الله تعالى تفسير سورة النساء وهي مدنية كلها. قوله يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم يعني ادم وخلق منها زوجها يعني حواء. قال قنادة خلقها من ضلع من - 00:01:25

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المرأة خلقت من ضلع وانك ان ترد اقامة الصلوة تكسرها فدارها تعيش بها - 00:01:45

اراد الذي يتساءلون به والارحام وهو قوله رجل اشدك بالله - 00:02:05

وَانْ خَفْتُمُ الْا تَقْسِطُوا اَيْ تَعْدِلُوا فِي الْيَتَامَى - 00:02:45

استمتعوا ما طاب لكم يعني ما احل لكم من النساء. قال قاتدة يقول كما خفتم الجوهر في اليتامى واهمكم ذلك. فكذلك في جميع النساء. وكان الرجل في الجاهلية يتزوج العشرة فما دون ذلك. فاحل الله له اربعاء فقال - 00:03:05

ما طاب لكم من النساء متى ونلات ورباع. يقول ان حفت الا نعدل في اربع فانكح لئاه فان حفت الا نعدل في نلات اثنتين فان حفت الا تعديل في اثنتين فانكح واحدة او ما ملكت يمينك يطأ بملك يمينه كم يشاء ذلك ادنى - 00:03:25

الله عز وجل للنساء. اذ جعل على الرجل الصداق ولم - 00:03:45

00:04:05 يقال هو صداق المرأة وصدق - يدين به. صدقائهم جمع صدقة. يدين سيد. يدين سيد ابراهيم عليه السلام. يدين سيد ابراهيم عليه السلام. يدين سيد ابراهيم عليه السلام. يدين سيد ابراهيم عليه السلام.

صدقه المرأة. فان طبن لكم عن شيء منه يعني الصدقة نفسها يعني نفسها. فكلوه هنئاً مرينا. قال يعني ما طابت به نفسها في غير كره فقد احل الله لك ان تأكله. قال محمد يقال هلاني - 00:04:25

عام ومرأني بغير الف فإذا افروضاً مرأني قالوا امرئي بالالف ولا تؤتوا السفهاء اموالكم قال الكلبي عن النساء والولاد اذا علم الرجل ان امرأته سفية مفسدة او ابنه سفيه مفسد فلا ينبغي له ان يسلط - 00:04:45

وأي ما على ماله قال محمد والسفة في اللغة اصله الجهل. التي جعل الله لكم قياماً لمعاييركم وصلاحكم وتقرأ قال والذي جعل الله لكم قواماً لمعاييركم وصلاحكم وتقرأ قياماً قال محمد يقال هذا اقواماً امرأك وقياماً اي ما يقوم به امرأك. ومن اقر قياماً فهو راجع - 00:05:05

الى هذا اين جعلها الله قيم الاشياء بها تقوم وارزقونهم فيها يعني من الاموال واكسوهم وقولوا لهم قولوا معروفاً يعني العيد الحسنة. طيب بارك الله فيك. بارك الله فيك. بسم الله والصلوة والسلام على رسول الله. هذه السورة سورة النساء - 00:05:35

وهي من السبع الطوال. وهي السورة الرابعة في ترتيب المصحف. وهي من اوائل ما نزل في المدينة قول عائشة رضي الله عنها ما نزلت سورة البقرة ولا سورة النساء الا وانا عنده. يعني لما دخل بها صلى الله عليه وسلم وقد دخل بها - 00:05:55

هذا الهجرة ودل ذلك على ان السورة مدنية وانها من اوائل ما نزل في المدينة. السورة تتحدث عن احكام كثيرة وتركز على احكام تتعلق النساء والولدان والضعفاء. وحفظ حقوق الضعفاء والمحتجين كاليتامى والنساء والشيخوخ والصبيان من لهم حقوق في المواريث - 00:06:15

وكان اهل الجاهلية لا يعتبرون النساء ولا الصبيان شيئاً ولا ولا يعني يعتبرون لهم شيئاً في الميراث. فجاء القرآن وقرر حقوق المرأة و أكد عليها الصورة ككل تتحدث عن العلاقات. علاقة الرجل مع امرأته وعلاقة الاسرة والوالدين - 00:06:45

مع ابائهم وعلاقة ايضاً المسلمين بعضهم البعض والاقارب بعضهم البعض وعلاقات المسلمين غيرهم. ومن قرأ اول الآيات عرف ما تدل عليه السورة. وهذا يسميه اهل البلاغة. ببراعة الاستهلال وهي ان السورة تفتح الفاظ تدل ما تدل على ما تحتويه هذه السورة. فانت - 00:07:15

انت لما تقرأ يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهم رجالاً كثير ونساء واتقوا الله يتساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيباً ستتأمل هذه الاية الاولى انها تشير الى ما تتضمنه هذه - 00:07:45

السورة من العلاقات بين الرجل وامرأته وبين الناس بعضهم البعض. طيب يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة. قال المؤلف النفس الواحدة هي ادم. وهذا باجماع المفسرين - 00:08:05

خلق منها زوجها هي حواء. وتسمية حواء جاء في السنة. قال قتادة خلقها من ضلع من اضلاعه القصيرة وقال مجاهد من جنبه الايسر. وكلها لا لا تتعارض. لانه جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث ان - 00:08:25

ان ادم خلق ان حواء خلقت من ضلع ادم الضع الايسر الاسفل يقول هنا قال يحيى يقصد يحيى ابن يحيى ابن سلام. صاحب الكتاب الاصل. يقول الحسن ابن دينار عن الحسن البصري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المرأة خلقت من ضلع وانك ان ترد اقامة - 00:08:45

الضلع تكسرها فداري فدارها تعش بها. هذا الحديث اه مرسل عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل سقط منه الصحابي ولكن اصله موجود في البخاري ومسلم. طيب يقول وبث منها اي خلق البت هو الخلق - 00:09:15

والنشر واتقوا الله بت منه رجالاً كثيراً ونساء واتقوا الله الذي تسألون به والارحام قال اتقوا الله واتقوا الارحام. هذا على قراءة النصب وهي قراءة الجمهور. اتقوا الله ان تعصوه - 00:09:35

واتقوا الله واتقوا الارحام ان تقطعوها. وقرأت بالجر وهي قراءة حمزة. واتقوا الله الذي تسألون به والارحام. قال اراد الذي تسألون به والارحام وهو قول الرجل ناشتك بالله وبالرحم يعني قال الرجل انشتك بالله وبالرحم الذي بيبي وبيبك - 00:09:55 يعني تذكير تذكير من باب التذكير. يعني اتقوا الله الذي تسألون به واتقوا ارحاماً الذي تسألون بها فانت تسأل تقول

اسألك بالله واسألك بالرحمة الذي بيبي وبينك. ولا يقصد بذلك الحلف - 00:10:25

الحلف بالارحام او الحلف بالرحم هذا لا يجوز. ان كان حالفا فليحلف بالله او ليسكت. فالحلف لا يكون الا بالله. باسم من اسمائه اذا اصيبت من صفاته. اما الحلف بالارحام ونحوها فهذا مما جاء النهي عنه. فلا يقصد بذلك وانما يقصد بذلك الاستعطاف - 00:10:45
تذكير طيب ان الله كان عليكم رقيبا قال معنى الرقيب هو الحفيظ الرقيب من من رقب الشيء اذا اذا يعني اذا نظر فيه وتابعه ورصده
يقال فلان رقيب يرقب الشيء اي يتبعه ويلاحظه - 00:11:05

وتفسير السلف ان الله كان عليكم رقيبا حفيظا. هذا من معاني الرقيب لان الرقيب هو الذي يحفظ هو الذي يرقب
الشيء ويحفظه. طيب. واتوا اليتامي اموالهم. قال اذا بلغوا - 00:11:35

وهذا واضح. يعني كلمة واتوا اليتامي اموالهم. يعني اليتيم لا يعطى ماله حتى يبلغ. حتى يبلغ تمام كما تم تفسير الآية التي ستأتي ان
ان اليتيم اذا بلغ النكاح وعلم - 00:11:55

منه الرشد دفع اليه ماله. وقبل ذلك لا يدفع اليه شيء. انه قد يضيعه. ولذلك العلماء والمفسرون قالوا نوقات اليتامي تحتم الامرین.
اما ان يقال واتوا اليتامي اموالهم اي اتوهم اموالهم اذا بلغوا - 00:12:15

اذا بلغوا انسنا منهم الرشد ونعطيهم اموالهم. هذا المعنى المتBADR وبعدهم يفسر واتوا اليتامي اموالهم اي احفظوها لهم و كانوا بين
ايديهم. فمعنى اتوهم اي لهم حتى اذا بلغوا تعطى لهم. طيب قال ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب. يقول قال - 00:12:35

حسن الخبيث اكل اموال اليتامي ظلما. والطيب الذي رزقكم الله يقول لا تذروا وتأكل الخبيث يعني السلف ذكرها في
تفسير خبيث بالطيب ذكر له امثلة امثلة وكلها تدور حول ان الخبيث هو اكل مال اليتيم - 00:13:05

والطيب هو ما اباح الله لك. فلا تبدل ما اباح الله لك من الطيبات بان تتعذر وتأكل مال اليتيم. هذا معناه. ولذلك قالوا مثل ان يكون
اليتيم له اغنان وانت عندك اغنان - 00:13:35

وتأخذ الطيبة من مال اليتيم وتضع مكانها رديئة. رديئة او يكون عندك يعني تكون عندك بضائع او اشياء تبيعها واليتيم له اشياء
عندك تأخذ الطيب من هذه الاشياء تأخذ ايمان اليتيم وتستبدل به ماله - 00:13:55

وهكذا. وهذا هو الظلم. كما قال هنا. قال تأكل اموال اليتامي تبدل الخبيث والطيب وهو اكل مال اليتيم على اي وجه كان. قال ولا
تأكلوا اموالهم الى اموالكم. قال يعني مع اموالكم - 00:14:25

فكأن الى بمعنى مع. لا تأكلوا وهذه مسألة مسألة الحرف مكان حرف. يعني يسميه اهل العلم النيابة نيابة الحروف بعضها عن بعض هل
يمكن ان ينوب الحرف مكان حرف؟ هذا هذا رأي لبعض العلماء. والرأي الثاني اننا لا نبدل - 00:14:45

الحرف مكان حرف وانما نظمن الفعل. نظمن الفعل. قوله هنا مثلا ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم اي مع اموالكم. فظمنا الى فابلنا الى
بعض. هذا الوجه الاول. الوجه الثاني ان - 00:15:15

يبقى الحرف على ما هو عليه ونظم لل فعل فنقول ولا تأكلوا اموالهم الى اموالهم الى اموالكم. خلط الاموال الى
الاموال او جعل الاموال مع الاموال هذا هو المقصود. طيب. ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم انه كان حوبا. كبيرا. الحوب - 00:15:35
اشد الذنب واعظمه. يقرأ حوبا بالضم وحوبا بالكسر. وهي قراءة الحسن قل هو المعنى واحد. وان خفتم الا تقسطوا القسط هنا العدل.

في اليتامي فانكحوا ما طاب لكم من النساء. يعني ما حل لكم من النساء؟ قال قتادة كما خفتم الجور في اليتامي - 00:16:05

واهكم ذلك فكذلك فخافوه في جميع النساء. وكان رجل الجاهلية تزوج العشرة فما دون ذلك فاحلل الله له اربعا طيب هذا وجه هذا
وجه تفسير آآ تفسير هذا هذا وجه تفسير قتادة وهناك تفسير اخر وهو تفسير ابن عباس المشهور وقول عائشة رضي الله عنها
وهو - 00:16:35

ان المعنى ان خفتم الا تقسطوا في المرأة اليتيمة بزواجهها فاتركوها وتزوجوا غيرها من النساء. هذا هو المتBADR. وهذا سببه انهم كانوا
اذا تزوج الرجل ما تحته ان تزوج رجل من تحته من اليتيمات فانه لا يقسط بها لأن يكون الرجل - 00:17:05

وعنده ابنة عم ابنة عمته او ابنة عمه او ابنة خالته او ابنة خاله تكون يتيمة فتعيش ثم اذا بلغت وكبرت تزوجها فلا يقصد لها لانها

ليس وراءها حد فلا - 00:17:35

المهرة كاملا ولا يقسط لها في النفقة ولا السكنى. فقال الله سبحانه وتعالى ان خفتم الا تقسروا بهؤلاء اليتامى فاتركوهم لا تتزوج اليتيمه وانت تعلم من نفسك انك لا تعطيها حقها. فانكح من النساء ما طابوا واتركها. هذا هو - 00:17:55

هذا هو المعنى. طيب. قال فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورابع. يقول اربع او ثلاث اثنتين او ثلاث او اربع ما شئت من نساء ولا تزيد عن الاربع - 00:18:15

قال فان خفتم الا تعدلوا. في الاربع فانكح الثالث. ان خفت الا تعدل في الثالث فانكح الشنتين فان خفت الشنتين فانكح الواحدة. يعني ان خفت ان انك مع التعدد تقع في الظلم فاترك التعدد. وابقى على واحدة - 00:18:35

يقول ذلك ادنى الا تعولوا. يقول هذا اقرب واجدر الا تقع في الميل والظلم بين النساء. يقول واتوا النساء صدقاتهن نحلة. قال قال قنادة يعني فريضة فريضة قال اتوهن اتوهن حقا واجبا عليكم فريضة - 00:18:55

يقول قال محمد اختلف القول في نحلة. محمد هو ابن ابي زمرين. ما معنى نحلة قال اختلف العلماء في كلمة نحلة. وبعضهم يقول انها نحلة من الله اي عطية من الله للنساء او - 00:19:25

جبهه على الرجال وهو الصداق وهو المهر. اذا جاء اذ جعل على الرجل الصداق ولم يجعل على المرأة شيئا. يقال الرجل اذا وهبت له هبة الصداق عطية من الله وهبة من الله للمرأة واجب على الرجل - 00:19:45

ان يهب المرأة وان يصدقها وان يمهرها. وقال بعضهم نحلة اي ديانة. ديانة تقول ينتحل كذا اي يدين به؟ فالمعنى واتوا النساء صدقاتهن ديانة تقريبا وديننا يعني لله سبحانه وتعالى. والصدقات كما ذكر هنا - 00:20:05

جمع صدقة وهي الصداق او المهر. واتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبع عن شيء منه اي من الصداق بان طابت نفس المرأة بان تعطيك ولو شيئا قليلا. لان كلمة عن شيء في سياق النبي في سياق الشرط في سياق الشرط عن شيء اي عن - 00:20:35

شيء ولو قل. فان طابت نفس المرأة بشيء من مهلها بان تسقط شيئا من مهرها. شيئا من ما لها او تعطيك شيء او تتنازل هذا اذا انا فعلته في نفس طيبة يجوز لرجل ان يأكله ان يأكله هنئا - 00:21:05

وكلمة هنئا مليئة تدل على على الاباحة. يعني ما طاب به نفسها غير مكرهة. فيجوز اخذه. يقال هنئا اي هني الطعام ومليئا اي مليء الطعام. الهنئ ما يهنا وترتاح له النفس. والمريء الذي تستسيغه - 00:21:25

مأخوذ من المريء وهو المكان الذي يدخل معه الطعام. بمعنى ان يستسيغ الانسان الطعام بهدوء وسهولة. فكأن هذا يعني التأكيد على على اباحة هذا الشيء طيب وانا بعدها ولا تؤتوا السفهاء اموالكم - 00:21:55

السفهاء جمعه سفيف والسفيف مأخوذ من السفة وهي خفة خفة العقل فكل من كان عقله خفيفا ضعيفا لا يدرك ولا يعرف قيمة المال ولا يحسن التصرف في المال وهو داخل في هذه الآية - 00:22:15

سواء كان رجلا او امراة او صبيا كلهم داخلون كل من كان متصفا بالسوء حتى لو كان رجلا بلغ الأربعين. كل من كان متصلا بالسوء فهو داخل في هذه الآية. فلا يعطى فالمرأة لا تعطى المال - 00:22:35

اذا كانت لا تحسن التصرف. وكذلك الصبي لا يعطي المال اذا كان لا يحسن التصرف. وكذلك الرجل الكبير يحجب ويمنع من تصرفاته اذا كان يضيع امواله فيما لا منفعة فيها - 00:22:55

يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم. المال ماله السفيف ليس ماله. هذا متى ان اردنا ان اردنا بهؤلاء انهم اليتامى يعني ان كان هذا هذا السفيف يتيماما فلا تعطيه ماله بل احفظه له لانه بمنزلة الصغير الذي - 00:23:15

لا يحسن التساقط فتحفظ له ماله وتعطي شيئا قليلا منه. او نقول اموالكم اي اموالكم انتم ايتها الاوليات ويكون السفهاء من تحكم من الزوجات والصبيان. طيب ولا اموالكم التي جعل الله لكم قياما. قياما وقواما المعنى واحد. وقرأت قياما بالتخفيض - 00:23:45

وقياما وقواما وهو من قوام العيش ما تقوم به يعني حال ومعايشكم. هذا معناه. يعني المال هو عصب الحياة. والمال يقوم يقوم يقوم يقوم الانسان عليه يحتاج اليه فهذا معناه الله جعل الماء قياما لك فلا تضيئه. كيف تقوم به وانت لا - 00:24:15

وانت لا تحسن التصرف فيه فيضيع. قال وارزقوهم فيها. لم يقل وارزقوهم منها. لأن المقصود ان تأخذ المال وتحركه وتتكتب
فيه وتأخذ منه بعد ما يتحرك اما تأخذ منه وهو جامد - 00:24:45

ان هذا سبب يعني لثنائه وذهباته. واكسوهم وقولوا لهم قولا يعني اكسوهم وارزقوهم فيما يحتاجون اليه. واقول لهم قولنا معروفا.
يعني العدة الطيبة بمعنى ان نقول ان شاء الله هذا مالك نحفظه لك وتحتاج اليه في الوقت الذي تحتاج اليه وهو محفوظ عندنا ان
كان يتيمها وان كان - 00:25:05

سفيها ونقول نعطيك من المال بقدر ما تحتاج اليه واما الباقي فنحفظه لك عند الحاجة ونحو ذلك طيب نلاحظ ان الاية ركزت على
فتنتين من الناس. فئة اليتامي وفئة النساء. وان - 00:25:35

وركزت على قضية المال. وان اليتيم له حق في ماله. وانه يعطى متى ما بلغ. بلغ سن البلوغ احسن التصرف ورشد. وكذلك المرأة
تعطى حقها من الصداق. ولا يجوز اخذ شيء منه الا بطيب نفس - 00:25:55

طيب نواصل الآيات. احسن الله اليك. من قال تعالى وابتلوا يتامي فيختبروا عقولهم ودينهم حتى اذا بلغوا النكاح عن الحلم. فان
انسنتم منهم رشدا يعني صلاحا في دينهم. ادفعوا اليهم اموالهم ولا - 00:26:15

تأكلوها اسرافا وبدارا ان يكروا. اي مبادرة ان يكروا فيأخذوها منكم. من كان غنيا فليس تعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف في
تفسير قتادة قال كان الرجل يلي مال اليتيم يكون له الحائط من النخل فيقوم عليه على صلاحه - 00:26:35

يصيّب من تمراه وتكون له الماشية فيقوم على صلاحها ويلقي علاجها ومؤنتها. فيصيّب من جزارها ورسلها يعني بالعوائق الخرفان
والرزق السمن واللين. اما رقاب المال فليس له ان يستهلكه. وان يحيانا وقال يحيى - 00:26:55

عن يزيد ابن ابي حبيب عن ابي الخير انه سأله ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. من عن قول الله عز وجل ومن كان
فقيرا فليأكل بالمعروف. فقالوا فيينا والله نزلت كان الرجل يلي مال اليتيم له النخل - 00:27:15

يقوم له عليها فاذا طابت الشمرة كانت يده مع يده مع ايديهم مثل ما كانوا مستعجلين به غيره في القيام عليها وقال يحيى عن نصر
ابن طريف عن عمر ابن دينار عن الحسن العرني ان رجلا قال يا رسول الله ان في حجر اية يتيم افأظربه - 00:27:35

قال اضربه مما كنت ضاربا منه ولدك. قال فاكل من ما له؟ قال بالمعروف غير متاثر من ما له مالا. ولا واق مالا لك بما له قوله وكفى
بالله حسيبا اي حفيظا. قوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان - 00:27:55

الآية قال هذا حين بين الله فرائض المواريث. نزلت اية المواريث قبل هذه الآية. وهي بعدها في التأليف وكان اهل الجاهلية لا يعطون
النساء من الميراث ولا الصغير شيئا وانما كانوا يعطون من يحترف وينفع ويدفع - 00:28:15

يجعل الله لهم من ذلك مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا. قوله تعالى اذا حضر القسمة اولوا القربي الآية يعني قسمة المواريث في
تفسير الحسن قال ان كانوا يقتسمون مالا او متاعا اعطوا منه وان كانوا يقتسمون دورا او رقيقا قيل لهم - 00:28:35

رحمكم الله هذا قول معروف. وكان الحسن يقول ليست بمنسوخة. وقال سعيد بن المسيب هي منسوخة نسختها العامة انها منسوخة.
قوله تعالى وليخشى الذين لو تركوا من خلفهم ذرية في تفسير قتادة قال يقول من حضر ميتا فليأمره بالعدل والاحسان ولينه عن
الحيث والجور - 00:28:55

في وصيته وليخشى على عياله ما كان خائفا على حياله ان حضره الموت. قوله تعالى انما يأكلون في بطون اي انما يأكلون بي نارا.
طيب بارك الله فيك. طيب بارك الله فيك. عندنا قوله تعالى - 00:29:25

الابتلاء هو الامتحان والاختبار. نختبر ماذا؟ نختبر عقولهم ونختبر دينهم ونختبر تصرفاتهم اذا كان اليتيم عندك وقارب البلوغ قارب
البلوغ فانك تجربه تعطيه شيئا من المال وتنتظر كيف يتصرف فيه؟ هل يحسن التصرف او يسوء؟ فان احسن التصرف فهذا يدل على
انه - 00:29:45

وانه فهم وعرف. وان اساء التصرف دل على انه لا يزال سفيها. فلا يعطى المال. يقول وابتغوا حتى اذا بلغوا يعني كان يعني حتى
هذه غاية. يعني ابتلواهم قبل البلوغ حتى اذا وصل البلوغ ودخل سن البلوغ - 00:30:15

وهو الحلم او الحلم الحلم فان انستم منهم رشدا احسستم وشعرتم بان عندهم بان عندهم رشدا اي صلاحا في دينهم ودنياه ويحسنون التصرف فادفعوا اليهم اموالهم. ولا تأكلوها اسرافا وبدارا ان يكروا. يقول لا تأكلوها ايهها - 00:30:35 القائمون على اموال اليتامي وايهما الاولى لا تتعجلوا اخذها بسرعة ويعني واللعب بها واكلها. اذا كانوا صغارا مبادرين ان ان يكروا حتى لا يكروا. فتجد بعضهم يستعجل ان يأخذ الطيب ويضع مكانه الرديع. ويتصرف ويكتسب فيه ويأخذ المكاسب والارباح. يريد - 00:31:05

ان يستعجل قبل ان يبلغ فيأخذ ماله. هذا معناه. فنهى الله سبحانه وتعالى ان يتصرف اني ان يأخذ مسارعا مبادرا بمال اليتيم. القائم على اليتيم والناصح والولي هل يجوز له ان يأخذ من مال اليتيم ولا ما يجوز؟ اذا كان يتصرف في المال اليتيم ويحفظه ويكتسب به - 00:31:35

ويقوم عليه وقد يكون هذا المال مثلا من الماشي والاغنام فيقوم على راعيها وحلبها ومتابعتها او يكون عنده مزرعة هذا اليتيم فيقوم الولي على مزرعته فيحسن فيها ويتابعها ويحصد الزرع ونحو ذلك. هل يجوز له ان يأخذ اجرة على عمله؟ او لا يجوز؟ الله سبحانه وتعالى - 00:32:05

ابح ان كان غنيا او فقيرا. فان كان غنيا له ان يأخذ ولكن الاستعفاف اولى. وترك مال اليتيم اولى فالولي لا يأخذ شيئا من مال اليتيم اذا قام عليه. اول اولا ابتغي الاجر لان القائم على الحق على - 00:32:35

واليتامي والمحافظة عليها وكفالتها في فضائل عظيمة وفيه اجر عظيمة. فلا حاجة انك تأخذ شيئا من امور الدنيا. فمن كان غنيا اما ان كان هذا الولي ظعيفا ويتينا وعنه اولاد ويقوم برعاية مال اليتيم والمحافظة عليه في التجارة - 00:32:55 يكون محل تجاري او يكون مثلا اغنام ومراعي او يكون عنده مزارع فهذا له ان يأخذ قدر اجرته. بقدر اجرته. هذا معناه. طيب يقول له ان يأخذ من جزازها يعني يجوز الصوف وعوارضها يعني من صغارها - 00:33:15

رسلها اي السمن واللحم ونحو ذلك له ان يأخذ هذا لكن ان كان غنيا فليس عفف. وان كان فقيرا فليأخذ بقدر ما يحتاج اليه او بقدر اجرته يقول فاذا قال فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم - 00:33:45

فبالله حسبيا يعني اذا اراد ان يدفع اليتيم اي فاذا اراد ان يدفع الولي مال اليتيم اقول تعال اعطيك مالك. هذا مالك. ان كان ان كان مالا او عينا يقول هذه اموالك وهذا هذا محلك وهذا دكانك - 00:34:15

او هذه اغنمك ومراعيك او هذه مزرعتك او نحو ذلك. يسلمها له. لكن ينبغي الاشهاد حفظا للحقوق وقطعيا للمنازعات. فاذا اشهدت فقلت تعال يا فلان وفلان اشهد باني اعطيت هذا اليتيم حقه - 00:34:35

وليس عندي له شيء وشهد شاهدان كان ذلك خيرا. حتى في حتى يعني في قطع المنازعات. قد يقوم هذا اليتيم يعني بادعاء دعاوى عليك. بانك لم تسلم له المال او نحو ذلك. فهذا اولى - 00:34:55

يشهد من من عند الدفع وكفى بالله حسبيا ان الله شاهد مطلعا عالم حافظا. طيب قال الله عز وجل بعدها للرجال نصيب ما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقرب مما قل منه او كثر - 00:35:15

هذه الاية اية الفرائض المجملة جاءت تقرر ان الرجال لهم حق في الميراث والنساء لهم حق في الميراث. وهذه الاية مجملة ثم جاء تفصيلها بعد ذلك في حقوق الرجال والنساء - 00:35:35

فهي تقرر قضية اثبات الميراث للرجال والنساء والرد على اهل الجاهلية الذين لا يورثون النساء ولا الصبيان. مما قل منها او كثرا؟ يعني لو كان قليلا او كثيرا لابد ان يقسم بقسمة الله - 00:35:55

طيب واذا حضر القسمة اولى القربي هؤلاء اولى القربي يعني الاقارب الاقارب المحتاجون من غير الورثة. كذلك اليتامي والمساكين. اليتامي المحتاجون اه والمساكين فقد يحضرون عند قسمة المواريثة فهؤلاء يعطون - 00:36:15

يعطون حتى لا يكون في انفسهم شيء. فان كان المال يعني مالا ويعطون شيئا يسيروا او مما يقسم كالحبوب والتمار ونحوها. فيعطون شيئا يسيروا حتى يذهب ما في انفسهم. وهذا يسمى يعطى بالرضخ - 00:36:45

ليس نصيبا محددا كالربع والنصف وإنما يرخص لهم رضاخا فيعطون شيئا قليلا ويدهبون. أما إن كان الشيء لا يقسم والعقارات ونحوها والعمائر. ففي هذا يقال لهم القول الطيب. يقال لهم قولا طيبا كما قال الله سبحانه قال وقولوا لهم قولا - 00:37:05

معروفة. هل هذه الآية منسوبة؟ ذكر المؤلف أن من العلماء من يقول بنسخها كسعيد ابن المسيب بعضهم يقول باثباتها وذكر أن يحيى بن سلام قال بنسخه وال الصحيح أنها محكمة مثبتة لا نسخ فيها لأنها لا تتعارض. هم يقولون آية المواريثة قالت تعارضوا - 00:37:25

أهؤلاء لا لهم شيء من المال يعطون ولا تعارف قوله تعالى وليخشى الذين تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم. يقول هذا الرجل تحضره الوفاة فيكون من حولهم. من حوله - 00:37:55

يوصونه فيقولون تصدق ما لك ما قدمت تصدق اعطي افعل كذا وافعل كذا من الصدقات في وجوه الخير حتى لا يبقى للورثة شيئا. فهؤلاء الذين يفعلون ذلك ليتقوا الله لو كان - 00:38:15

واحد لو كان واحد منهم مكان هذا هل يرضى أن يترك ورثته فقراء يتغافلون الناس أو يكففون الناس هل يرضى؟ فان كان لا يرضى فهؤلاء فليتقوا الله. ولا يقول لليتيم ولا يقول لممن حضرته - 00:38:35

الوفاء افعل كذا وافعل كذا. هذا وجه وهناك وجه آخر في تفسيرها أن هذا الخطاب للولي الذي تحته اليتيم فيقول وليخشين لو تركهم من خلفهم لو كان مكان هذا الرجل الميت الذي ترك اليتامي - 00:38:55

هذا يريد أن يصنع به من كان يقوم بولاية اليتامي. ماذا يريد؟ فان كان يريد الاحسان فليحسن لهؤلاء. طيب نأخذ الآية اللي بعدها تفضل احسن الله إليك. وقول تعالى فان كن نساء فوق اثنتين يعني اكثرها من اثنتين فلهن ثلثا ما ترك. وان كانت واحدة - 00:39:15

قال محمد اعطيت الابنتان الثلاثين بدليل لا بفرض مسمى لها والدليل قوله يستفتونك قل الله يفتلكم ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك. فقد صار لاخت النصف. كما ان لابنة النصف فان كانت - 00:39:45

لابنة النصف ولليوم الثالث وللأم ثلث ما بقي. وما بقي للعبد وليس للأم مع الولد الواحد او اكثر ذكرا كان او اثني الا السادس. فان لم يكن له ولد ووريه ابواه فلامه الثالث. هذا اذا لم يكن له وارت غيرهما - 00:40:35

في قول زيد والعامية. فان كان له اخوة فلامه السادس اذا كان له اخوان فاكثر عجب الامة عن الثالث وكان لها السادس ولا يحجبها الاخ الواحد عن الثالث. والاخوان اذا كانوا اخويه لابويه او اخويه لامه - 00:40:55

او بعضهم من الاب وبعضهم من الام فهؤلاء ذكورا كانوا او انانا او بعضهم ذكور وبعضهم اناث يحجبون الامة عن الثالث فلا تأخذوا الا السادس من بعد وصيتي يوصي به او دين فيه تقديم. يقول من بعد دين يكون عليه او وصيية يوصي بها - 00:41:15

ابائكم وابناؤكم لا تدررون ايهم اقرب لكم نفعا في تفسير مجاهد لا تدررون ايهم اقرب لكم نفعا في الدنيا فريضة من الله قال السدي يعني قسمة المواريثة باهلها الذين ذكرهم الله في هذه الآية قال محمد فريضة - 00:41:35

على التوكيد والحال. اي ما ذكرنا لهؤلاء الورثة مفروضا فريضة مؤكدة لقوله يوصيكم الله. طيب بارك الله فيك بارك الله فيك. هذه آيات المواريثة هي اياتان. الآية الحادئة عشرة والآية الثالثة عشرة في سورة النساء. والآية - 00:41:55

الثالثة في اخر سورة النساء. هذه الآيات الثلاث جمعت المواريثة. جمعها الله سبحانه وتعالى. ولم يجعل الامر لاحد المخلوقين في قسمة المواريثة وإنما تولى سبحانه وتعالى قسمتها على احسن قسمة فهو الحكيم العليم - 00:42:15

الآية الاولى تتحدث عن الفروع وعن الاصول. الفروع هم الاولاد والولد في علم الفرائض يشمل الذكر والانثى. تحدث الآية عن الفروع واحكام الفروع ومواريثهم ثم الاصول ثم الآية الثانية التي تأتينا وهي الآية الثالثة عشرة ويقول سبحانه وتعالى لكم نصف ما ترك فتحدت - 00:42:35

عن ميراث الزوجين وعن ميراث الاخوة لام ثم الاخوة لاب والاشقاء يأتي حديث عنهم في اخر السورة مع الحديث الذي ورد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحقوا الفرائض باهلها فما تركت الفرائض - 00:43:05

فلاولى رجل ذكر. فهذا الحديث اصل في الفرائض في العصبة. وان ما تركته اهل ما تركه اهل المواريث اهل الفروض فانه يعطى العصبة الاقرب والاقرب. طيب قوله تعالى هنا - 00:43:25

فان كن نساء فوق اثنتين يعني اذا كانت انت واحده فلها النصف. وان وان كان البنات الذين يرثون البنات يرثون من ابיהם اكثر من اثنتين فلهما الثالثان طيب والاثنتين؟ قال الاثنتين هذه الاية يعني لم يصرح الله عزوجل في الاثنتين لكن دلت الاية الاخري - 00:43:45

وهي في اخر السورة لقولهم وان لقوله تعالى فان كانت اثنتين فلهما الثالثان. فدل على ان الاثنتين فما فوق لهم الثالثان. طيب فاذا توفي الانسان الرجل وترك بنتا فلها النصف. ان ترك بنتين - 00:44:15

واكثر فهم يشترون في الثلثين في الثلثين. طيب قال ولابويه يعني عرفنا الان ان البنات لهن الفرض. طيب والابناء؟ نقول للابناء لهم يأخذون بالعصيبي. فلو مات رجل وترك ابنا ذكرا واحدا اخذ المال كلها. ان ترك اكثر من - 00:44:35

ابنين فاكثر يقصى من مال على على عدد الرؤوس. طيب ان كان الذي توفي الرجل وترك ابناء وبناتا فيكون المال للذكر مثل حظ الاثنتين كما صرحت القرآن قال ولابويه هذا ميراث الاصول. الابوان اذا مات الرجل وترك ابويه فلكل واحد منهمما السادس - 00:45:05 ان كان له فرع وارث ان لم يكن له فرع وارث ورث ابويه فلأمه الثالث والباقي للاب له الثالث تعصيبي او يقال له السادس والباقية. ان كان الميت له اخوة - 00:45:35

وقد زاحموا الام جعلوها تحول من الثالث الى الثالث. بشرط ان يكونوا اثنين فما فوق لان الجمع في علم الميراث يشمل اثنين فما فوق. هذا ما يتعلق بميراث الابوين الابوين فالاب له نص له السادس والام له السادس ان وجد فرعا اني وجد فرع وارث او - 00:45:55

اخوة وان لم يوجد فرع وارث فالاب له الثالث والام لها الثالث والباقي يأخذه الاب لانه هو اقرب معيصب يقول الله عزوجل من بعد وصية يوصي بها او دين يقول قدم - 00:46:25

والدين اولى لانه حقوق الناس وهو واجب والوصية تبرع لكن الله قدمها الاهتمام بها وعدم التغافل عنها او او او اهمالها. يقول اباوكم وابناؤكم لا ایوب اقرب لكم نفعا ما تدرؤن هل الاباء ينفعونكم في الدنيا والآخرة او الابناء؟ ولكن الله يدري ولذلك قسمها على هذا الوجه - 00:46:45

وهذه القسمة فريضة. فرضها الله سبحانه وتعالى قسمة واجبة فرضها الله سبحانه وتعالى. فيجب العمل بها. قال هنا فريضة منصوب على التوكيد. والحال اي فرض ذلك فريضة. طيب بعدها تنتقل الآيات الى ميراث - 00:47:15

الزوجين والاخوة لام وهذا يأتي الحديث عنه في اللقاء القادم ان شاء الله وما بعده من ايات نقف عند هذا القدر وان شاء الله نلتقي نحن واياكم على خير باذن الله. والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:47:35